سنن الفطرة

وقت الختان

السؤال: رزقنا الله بولد -والحمد لله-، وسؤالي يا فضيلة الشيخ عن الختان وهل له وقت فاضل وينتهي بوقت معين بحيث أنني لو أخرت الختان أثمت؟

الجواب: الختان من سنن الفطرة، ولزومه ووجوبه قبيل التكليف حين يناهز الاحتلام، هذا وقت الوجوب، ولو قُدِّم -والتجربة أثبتت أنه في وقت الصغر أسرع للبرء، وأخف للمشقة على المختون- فلا شك أن مثل هذا أولى، لكن لو أُخِّر إلى ما قبل التكليف فلا بأس. وكانت طريقة العرب أن وقته قبل التكليف، فإذا قال: (وأنا مختون) معناه أنه احتلم أو يناهز الاحتلام، وإبراهيم -عليه السلام- اختتن وهو ابن ثمانين [مسلم: ٦٢٩٨]، لكن هذا شرع من قبلنا، أما بالنسبة لشرعنا فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمكلف لا بد أن يستنجي ويقطع أثر النجاسة، ولا يتم ذلك إلا بالختان، فلا يجوز تأخيره عن وقت البلوغ، وأما إذا فعله قبيل البلوغ صح، وإذا قدَّمه في وقت الصغر؛ ليكون أبرأ وأسرع في البرء كان أولى، وهو المعمول به الآن حيث يختتون صغارًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والسبعون ١٤٣٣/٣/٩هـ